

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن ديوان الموظفين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٣ بتعيين سعادة
مدير عاماً للادارة العامة لشئون العمال بديوان الموظفين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط
الإعارة وإجراءاتها ،

وعلى ميزانية الديوان لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يمار السيد / عبد العزيز فهمي الريدي ، مدير عام الإدارة
العامة لشئون العمال بديوان الموظفين عضواً بمجلس إدارة شركة النيل
العامة للطرق الصحراوية لمدة سنة واحدة .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القرار ،
صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مرتب وبدل تمثيل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية
التعاونية للإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ أحمد على حسن السيف المستشار
المساعد لمجلس الدولة ، للعمل مديرًا عاماً لكتاب الفنى بوزارة الأوقاف
لمدة سنة تبدأ من ١٣ / ١ / ١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارةه
السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجامعة أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - تجدد إعارة كل من :

الأستاذ عبد الفتاح محمد الشاطر ، المستشار المساعد لمجلس الدولة .

الأستاذ محمد المهدى عبد الله مليحى ، النائب بمجلس الدولة .

للعمل بادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ
من ١٢ / ٢ / ١٩٦٤ بالنسبة للأول ، ومن ٥ / ١ / ١٩٦٤ بالنسبة للثاني
التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارةهما السابقة ، مع استمرار شغل الوظيفتين
بدرجتيهما بالجامعة أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ محمد زكي عبد الحميد الشاذلي ، النائب
مجلس الدولة ، للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لعمير الصغار لمدة
سنة تبدأ من ١٣ / ٣ / ١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارةه السابقة
مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجامعة أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٤

بأعارة السيد / عبد العزيز فهمي الريدي ، المدير العام
بديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات والإنشاءات ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد المهندس جمال الدين عبد الرحمن مديرًا للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية لمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارات وتعيين مديرين في المؤسسات العامة النوعية لمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعيين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع السيد المهندس أحمد حسن رفعت رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان من تناول مرتبة قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٣٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يمنع كل من السادة المهندسين على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية والدكتور عزيز أحمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى ومحمد فريد أبو الروس رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق من تناول مرتبة قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٣٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ — يمنع كل من السادة المهندسين جمال الدين عبد الرحمن مدير المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية ويوسف عبد القادر الجمال مدير المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى وعلى شوق محمود شوق مدير المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق من تناول مرتبة قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه في السنة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مرتبتات رؤساء مجالس إدارات بعض المؤسسات العامة ومديريها التالية لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعيين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛